

مرسوم يتعلق بإجراءات تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المحدثات بميزانيات الجماعات المحلية لتفعيل المبادرة المحلية للتنمية البشرية

**مرسوم رقم 2.05.1450 صادر في 4 ذي القعدة
1426 (6 ديسمبر 2005) يتعلق بإجراءات تنفيذ النفقات
المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأمر خصوصية
المحدثة بميزانيات الجماعات المحلية لتفعيل المبادرة
المحلية للتنمية البشرية¹.**

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 47 منه؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

1396 وعلى المرسوم رقم 2.76.577 الصادر في 5 شوال (30) سبتمبر (1976) بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وكذا بعض الأحكام المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) ص 3486.

المادة الأولى

تنفذ وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية" المحدث بميزانية كل جماعة محلية لتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على أن تراعي في ذلك الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادة الثانية

تمد إلى النفقات المدرجة في الحساب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أحكام المرسوم رقم 2.05.1017 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء المصطفى ساهل

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء: فتح الله ولعلو.